من طرق الشر في حقه ما لا يتسهل في حق المراه فكان تحريمه
اولى واقاويل العلما السلف في التنفير منهم اكثر من ان تحصر
وقد سموهم الانتان لكونهم مستقذرين شرعا واما النظر اليه
في حال البيع والشرا والاخذ والعطا والتطبب في التعليم ونحوها
من مواضع الحاجه فجايزه للضروره ولكن يقتصر الناظر على قدر
الحاجه ولا يديم النظر الذي يحتاج اليه ويحرم عليهم كلهم في كل
الاحوال النظر لشهوة ولا يختص هذا بالامرد بل يحرم على كل مكلف
النظر بالشهوه الى كل احد رجلا كان او امراة محرما كانت المراة او غيرها
الا الزوجه والمملوكه التي يملك الاستمتاع بها حتى قال اصحابنا يحرم
النظر بالشهوه الى محارمه كبنته وامه والله اعلم وعلى الحاضرين مجلس
القراه اذا راوا شيا من هذه المنكرات المذكوره وغيرها
ان ينهوا عنه على حسب الامكان باليد لمن قدر وباللسان لمن عجز
عن اليد وقدر على اللسان والا فلينكر بقلبه والله اعلم فصل
ولا يجوز قراه القران بالعجميه سوا كان احسن العربيه او لم يحسنها
سوا كان في الصلوة او في غيرها فان قراها في الصلوة لم تصح الصلوة
هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وداود وابي بكر بن المنذر
وقال ابو حنيفه يجوز ذلك وتصح به الصلوه وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز ذلك لمن لم يحسن العربيه ولا يجوز لمن يحسنها فصل
تجوز قراة القران بالقراه السبع المجمع عليها ولا يجوز بغير
السبع ولا بالروايات الشاذه المنقوله عن القرا السبعه في ما
في الباب التاسع انشا الله تعالى بيان اتفاق الفقها على استتابه
من قرا بالشواذ وقال اصحابنا وغيرهم لو قرا بالشواذ

في الصلوه بطلت صلوته ان كان عالما وان كان جاهلا
لم يبطل ولم تحسب له تلك القراه وقد نقل الامام ابو عمر بن عبد
البر الحافظ اجماع المسلمين على انه لا يجوز القراة بالشاذ
وانه لا يصلى خلف من يقرا بها قال العلما من قرا بالشاذ ان كان
جاهلا به او بتحريمه عرف ذلك فان عاد اليه او كان عالما
به عزر تعزيرا بليغا الى ان ينتهي عن ذلك ويجب على كل متمكن
من الانكار عليه ومنعه الانكار والمنع فصل واذا ابتدا
بقراة احد القرا فينبغي ان لا يزال على القراة بها ما دام الكلام
مرتبطا فاذا انقضى ارتباطه فله ان يقرا بقراة اخر من السبعه
والاولى دوامه على الاولى في هذا المجلس فصل قال العلما
الاختيار ان يقرا على ترتيب المصحف فيقرا الفاتحه ثم البقره
ثم ال عمران ثم ما بعدها على الترتيب وسوا قرا في الصلوة او في غيرها
حتى قال بعض اصحابنا اذا قرا في الركعة الاولى سوره قل اعوذ
برب الناس يقرا في الثانيه من البقره قال بعض اصحابنا
ويستحب اذا قرا سورة ان يقرا بعدها التي تليها ودليل
هذا ان ترتيب المصحف انما جعل هكذا لحكمه فينبغي ان يحافظ
عليها الا فيما ورد الشرع باستثنايه كصلوة الصبح يوم الجمعه
يقرا في الاولى سوره السجده وفي الثانيه هل اتى وصلوة العيد
في الاولى ق وفي الثانيه اقتربت الساعة وركعتي سنه
الفجر في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانيه قل هو الله احد
وركعات الوتر الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانيه قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثه قل هو الله احد مع المعوذتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1